

مصلحة الضرائب العقارية الإدارة العامة للشئون القانونية إدارة الصياغة والفتوى ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنه ١٩٨١ بشان الإجراءات التي تتخذ عند تحصيل الرسوم المفروضة علي مالكي الأراضى المنزرعة خضرا وأراضي الحدائق لحساب التأمين الاجتماعي الشامل

سبق أن صدر القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي وقضى بفرض رسوم على الأراضي الصالحة للزراعة وأراضي الحدائق ، والأراضي المنزرعة خضر .

كما صدر القانون رقم ١١٢ لسنه معلى المنظام التأمين الاجتماعي الشامل وقد حل محل القانون السابق ويعتبر استمراراً له فيما يختص بفرض رسوم على الأراضي المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد أصدرت المصلحة التعليمات المنفذة للقانونين المذكورين وذلك بمقتضى المنشورات والكتب الدورية الآتيه: -

٢ ـ منشور رقم ٤ نسنه ١٩٨٠

۱ - کتاب دوری رقم ۲ لسنه ۱۹۷٦

۳ - کتاب دوری رقم ۳ نسنه ۱۹۸۱

٤ - كتاب المصلحة رقم ١ - ١ - ٣٩٨ في ١ / ١٩٨١/٣/١

٥ - كتاب دورى رقم ١٨ لسنه ١٩٨١

غير أن بعض الإدارات قد استفسرت عما إذا كانت هناك رسوم مفروضة على مالكى الأراضى المنزرعة خضرا بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٨٠ الخاص بنظام التأمين الاجتماعي الشامل.

لذلك قامت المصلحة بالإتصال بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في هذا الشأن. وقد أفادت بأن الأراضى المنزرعة خضرا تأخذ حكم الأراضى الصالحة للزراعة ويُحصل عنها الرسم المقرر لتلك الأراضى وقيمته خمسه وعشرون قرشا عن كل فدان أو جزء منه على أن يراعى تحصيل هذا الرسم بالنسبة لهذه النوعية من الأراضى ولو كان مالك الأرض أو حائزها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

كما طلبت الهيئة المذكورة أعمال أحكام قرار وزير الزراعة رقم ٣٦ لسنه ١٩٧٦ قانونى " المرفق صورته " وذلك فيما يتعلق بتحديد الحدائق التي تخضع لرسم قدره خمسه جنيهات سنويا عن كل فدان او جزء منه من هذا النوع وكذا القواعد الخاصة بالإعفاء منه كليا أو جزئيا لحين صدور قرار جديد في هذا الشأن

ووفقا لما تقدم فإن التعليمات التى تضمنتها كتب المصلحة سالفة الذكر تكون واجبة الاتباع في مجال تحصيل الرسوم المقررة علي الأراضى المنزرعة خضرا وأراضى الحدائق طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٠ بنظام التأمين الاجتماعى الشامل.

هذا بالإضافة إلى أنه يتعين عند تحصيل هذه الرسوم مراعاة ما يلى :-

- 1- بالنسبة إلى رسوم الأراضى الصالحة للزراعة والمنزرعة خضرا والمقرر لها رسم قدره مائتان وخمسون مليما عن كل فدان أو جزء من الفدان فإنه يعتمد على البيانات والمستندات المتعلقة بتحصيل الضرائب العقارية والموجودة بالمأموريات ولدى الصيارفة.
- ٢- بالنسبة إلى رسوم أراضى الحدائق فانه يعتمد على البيانات الواردة بالكشوف التي ترد من مديريات التأمينات الاجتماعية المختصة طبقا لما هو وارد بالكتاب الدورى رقم ٦ لسنه ١٩٧٦ على أن يوضح بتلك الكشوف مساحة الأراضى المنزرعة حدائق واسم المالك لهذه المساحة وإذا



مصلحة الضرائب العقارية الإدارة العامة للشئون القانونية إدارة الصياغة والفتوى ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كانت هناك مساحات من الحدائق معفاة يوضح ما إذا كان الإعفاء كليا أم جزئيا ومقدار الرسم المستحق على كل مالك .

"- تسدد هذه الرسوم للمصلحة باسم السيد الأستاذ/ وكيل الوزارة رئيس المصلحة للضرائب العقارية طبقا لكتابها رقم ١٥/١ ٣٩٨/١ ٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/١ والكتاب الدورى رقم ١٨ لسنه ١٩٨١ عقب التوريدة الثالثة من كل شهر وتودع هذه المبالغ في حسابات جارى معاش السادات المفتوح بدفاتر الوحدة الحسابية بالمصلحة ، لتقوم المصلحة بسحب باسم البنك المركزى المصرى "حساب معاش السادات " بإجمالي المبالغ المضافة لهذا الحساب كل ثلاثة أشهر من شهور السنة المالية من كل عام طبقا للكتاب الدورى رقم ٤٨ لسنه ١٩٨١ الصادر من وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة .

ومرفق معه صورة قرار وزير الزراعة رقم ٣٦ لسنه ١٩٧٦ قانوني السابق التنويه عنه.

وتنبه المصلحة إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقه ،،،

تحريرا في / / ١٩٨١

وكيل الوزارة رئيس المصلحــة



مصلحة الضرائب العقارية الإدارة العامة للشئون القانونية إدارة الصياغة والفتوى ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٦ ''قانوني'' في شأن تنفيذ أحكام البند (٦) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي . وعلى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية والقرارات المعدلة له .

<u>قــــرر</u>

مادة (۱): يحصل الرسم المقرر بالبند (٦) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه طبقا للجدول الآتى:

القواعد الخاصة بالإعفاء من الرسم كليا أو جزئيا		الحدائق التي تخضع لهذا الرسم
إعفاء من نصف الرسم	إعفاء كلى	حدائق الموالح والرمان
من ۵ _ ۷ سنوات من ۲ _ ۱۰ سنوات	أقل من ٥ سنوات أقل من ٦ سنوات	والجوافة والزبدية أكثر من ٧ سنوات
من ٦ ـ ١٠ سنوات	أقل من ٦ سنوات	حدائق المانجو أكثر من ١٠ سنوات
من ٦ ـ ٨ سنوات	أقل من ٦ سنوات	حدائق المشمش والتفاح
		والكمثري واللوز والسفرجل أكثر من ٨
		سنوات
من ٤ ـ ٦ سنوات	أقل من ٤ سنوات	حدائق الخوخ والقشطة والتين أكثر من ٦ سنوات
	أقل من سنتين	حدائق الموز أكثر من
من ٦ ـ ٨ سنوات	أقل من ٦ سنوات	سنتين حدائق الزيتون أكثر من ٨ سنوات
من ۸ ـ ۲۲ سنوات	أقل من ٨ سنوات	حدائق النخيل والبيكان أكثر من ١٢ سنة
من ٤ ـ ٦ سنوات	أقل من ٤ سنوات	حدائق العنب أكثر من ٦
من ٤ ـ ٦ سنوات	أقل من ٤ سنوات	حدائق التين الشوكى أكثر من ٦ سنوات



مصلحة الضرائب العقارية الإدارة العامة للشئون القانونية إدارة الصياغة والفتوي ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

على أن حدائق الفاكهة حديثة الزراعة والتي ستعفى من الرسم المقرر على الحدائق طبقا لذلك الجدول يحصل عنها الرسم المقرر على الأراضي الصالحة للزراعة .

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

وزير الزراعة والرى

تحريرا في ١٩٧٦/٤/١

(م/عبد العظيم أبو العطا)

غرة ربيع الثانى ١٣٩٦ هجرية